

حيث استوفي مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده استصدار الامر بالدفع عدد 8175 بتاريخ 15/02/2005 عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\* يقضي بالزام المطلوب المعقب الآن بالمبالغ المالية المضمنة به .

فاستأنفه المطلوب واستند محاميه الى انه لا توجد علاقة بين الطرفين وان الامر يتعلق بامضاء منوبه لفائدة المدعي ككمبيالة سورية بها المبالغ المطلوب وذلك قصد الاستظهار بها لدى احد دائنيه ثم وعد بارجاعها غير انه ماطل في ذلك وطالبه بخلاصها مما يدل على انه تعرض لعملية تحيل وبادر بالتشكي لدى النيابة العمومية بابتدائية \*\*\*\* وهو ما يجعل الجزائي يوقف المدني وطلب تأخير البت في القضية لتقديم مآل التشكي الجزائي واحتياطياً الاذن بالتحريير على الطرفين .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ونسب محاميه لذلك الحكم ضعف التعليل

قولا ان منوبه كان تمسك لدى محكمة القرار المنتقد انه لا علاقة تربطه بخصمه من شأنها ان تبرر تحريير الكمبيالة خاصة وان الكمبيالة بمقتضي احكام الفصل 269 م.ت " عمل تجاري " بالاساس وان كل عمل تجاري يفرض قبل انشاء الالتزام توفر علاقة تجارية اصلية بين المتعاقدين في الكمبيالة قبل انشائها وان هذه العلاقة بين الطرفين منعدمة تماما في قضية الحال فالخصم يمتهن التجارة ومنوبه متقاعد فمسك الخصم لهذه اللكمبيالة كان لسبب غير شرعي وعن سوء نية ونتيجة هذا العمل التحيلي قام منوبه بالتشكي لدى النيابة العمومية الا ان محكمة القرار لا المنتقد لم تراعي هذا الامر وقضت بحكمها دون البحث حول مدى استحقاق المعقب ضده للمؤونة كما لم تجب على دفع منوبه

قرار تعقبني مدني عدد 5281

مؤرخ في 03 مارس 2006

صدر برئاسة السيدة \*\*\*\*\*

المادة : تجاري.

المراجع : الفصل 275 من المجلة التجارية.

المفاتيح : كمبيالة، مؤونة، إثبات مدنية.

المبدأ :

طالما توفرت في الكمبيالة كل الشروط القانونية خاصة وأن المعقب لم ينازع في إمضائه عليها مما يجعل علاقة المديونية ثابتة بين طرفي النزاع فإمضاء الكمبيالة يعتبر قرينة على القبول بها وعلى توفر المؤونة على معنى الفصل 275 م.ت وأن ما ادعاه الطاعن بخصوص إنشاء كمبيالة سورية لا دعم له.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 5603 والمقدم من الاستاذ \*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : \*\*\*\* ضد : \*\*\*\*.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\* في القضية عدد 5407 بتاريخ 04 ماي 2005 والقاضي بتأييد الامر بالدفع المطعون فيه.

بعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتأمل من الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعى العام لدى التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

بشكل مقنع ف جاء حكمها متمسا بضعف التعليل وبناء على كل ما ذكره طلب النقض مع الاحالة.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد :

حيث اتضح لمحكمة القرار المنتقد ان الكمبيالة توفرت فيها كل الشروط القانونية خاصة وان المعقب لم ينازع في امضائه عليها مما يجعل علاقة المديونية ثابتة بين طرفي النزاع فامضاء الكمبيالة يعتبر قرينة على القبول بها وعلى توفر المؤونة على معنى الفصل 275 م.ب وان ما ادعاه الطاعن بخصوص انشاء كمبيالة سورية لا دعم له وبذلك تكون المحكمة قد اجابت عن دفعات الطاعن اجابة قانونية صحيحة ولا شيء يوهن حكمها والذي جاء معللا تعليلا واقعا واتجه لذلك رد ما جاء بهذا المطعن.

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 مارس 2006 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر المتألفة من رئيسها السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبمحضر المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتب الجلسة السيد \*\*\*\*\*.

### وحرر في تاريخه